

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩١  
بشأن إضافة فقرة جديدة الى المادة (١١٠)  
من القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ ،  
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

تضاف الى نص المادة (١١٠) من القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ فقرة أخيرة ، يكون نصها التالي :  
«ومع ذلك فللبحار مغادرة السفينة في أول ميناء تصل اليه بعد انتهاء العقد محدد الأجل اذا طلب ذلك كتابةً ، وعندئذ ينتهي العقد» .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ ٢٧ رجب ١٤١١هـ  
الموافق ١٢ فبراير ١٩٩١م